

سنن أبي داود

2309 - حدثنا مسدد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت .
ثم بها فدخل غيره زوجها فتزوجت [ثلاثا يعني] امرأته طلق رجل عن A □ رسول سئل Y
طلقها قبل أن يواقعها أتحل لزوجها الأول ؟ قالت قال النبي A " لا تحل للأول حتى تذوق
عسيلة الآخر ويزوق عسيلتها " . K صحيح